دونها اى دون العشرة فلها اى فللمراة عشرة دراهم
بالوطى او الموت اى موت احدهما اما فى الاول فلانه سمى
ما يصلح مهرا فيتاكد بالدخول وينتهى النكاح بالموت واما
فى الثانى فلان العشرة فى كونها مهرا لا تتجزى وذكر بعض
ما لا يتجزى كذكر كله كالطلاق وقال زفر لها مهر المثل
لانه سمى ما لا يصلح مهرا فصار كان لم يسم وعندنا ثلاثة
يجب ما سمى وانما لم يذكر الخلوة مع انها كالوطى عندنا لانه
ذكره فيما بعد وبالطلاق قبل الدخول تتنصف
العشرة فيجب خمسة دراهم وكذلك يتنصف كل ما سمى
مهرا بما فوق العشرة لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقال
زفر يجب المتعة اذا سمى اقل من عشرة وفى العشرة يجب
النصف بلا خلاف ولم يذكر الخلوة ايضا لما ذكرنا وان لم
يسم اى المهر او نفاه بان قال لا مهر بيننا فلها اى
فللمراة مهر مثلها من النساء ان وطئ المراة او مات
الزوج عنها اى عن المراة بلا دخول وكذا اذا ماتت هى
وقال الشافعى لا يجب بنفس العقد شئ وانما يجب بالدخول
وبالموت عند بعضهم ولنا ما روى علقمة عن ابن مسعود
انه سئل عن رجل تزوج امراة ثم مات عنها ولم يفرض لها
صداقا ولم يكن دخل بها فقال ارى لها مثل صداق نسائها
ولها الميراث وعليها العدة فقام ابو الجراح معقل بن سنان
الاشجعى فشهد ان النبى عليه السلام قضى فى تزويج بروع

بنت

بنت واشق الاشجعية بمثل ما قضيت رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح فان قلت قد روى فى بعض
الروايات فقام معقل بن يسار واختلاف الرواية يوجب
وهنا فى الحديث وايضا فقد رده على رضى الله عنه وقال انا نضع
بقول اعرابى بوال على عقبيه قلت قال البيهقى جميع روايات
هذا الحديث واسانيدها صحاح واما معقل فيها انتان معقل
ابن سنان ومعقل بن يسار والاختلاف فى اسم الراوى
اذا كان الراوى مشهورا لا يقدح فى روايته واما ما نقل عن
على رضى الله عنه فقد قال المنذرى لم يصح هذا عن على رضى الله عنه
قلت ولئن ثبت هذا عن على رضى الله عنه فمذهبه انه لا يقبل
ما ورده فى هذا الباب برواية اعرابى ويخلف غير الاعرابى وهذا
مذهب متروك بالاجماع والمتعة بالرفع عطف على قوله فلها
مهر مثلها اى ولها المتعة ان طلقها قبل الوطئ وقبل
الخلوة ايضا ولم يذكره لما ذكرنا وهذه المتعة واجبة عندنا
وقال مالك والليث وابن ابى ليلى مستحبة لقوله تعالى حقا
على المحسنين ولنا قوله تعالى فمتعوهن والامر للوجوب وهى
اى المتعة ثلاثة اشياء درع اى قميص وخمار وهو ما
يخمر به الراس اى يغطى وملحفة بكسر الميم وهى ما يلتحى
به من فوقها اى يتغطى وهو مروى عن عائشة وابن عباس
رضى الله عنهم ويعتبر فيها حالها وهو قول الكرخى وقيل
حاله وقال صاحب الهداية هو الصحيح وقيل يعتبر حالها

الذى وضعه حاله فى الموضعين

انها